

فان كان الجسم بالقرار يركب ولا يتبع وان كان بالسرادة يتبع ويكيل المد **مختص**
 لا يجوز لهم ان يربوا لحيمة الاب والجد والام والولد والاولاد وكل من يرمي رحم من
 ان فعل لا يحرم عن الميراث **ثلاثة** من الجدود **يتنقص** على اليد والقذف
 هذه الناحية والركب في الحرب **الجد** وحته **جد** البكر مائة جلة اذ لم يولد له من الرحم
 بالجارية وسكران مائة جلة اذ اسكر من البند وسيرة طوعا ولا يكره حتى يرد عن السكر
 والقذف مائة جلة وسارق قطع اليدين والحيث **ولقاع** الطريق اذا اغتال قطع
 اليد والرجل من خلاف وان اغتال المال وقيل يقبل ويصعب ولا يقطع اليه والرجل يقطع
 رعدة يقطع يذبح اليه فيها اذ لم يولد له من قبله او له اولاد اولاده اولاده او بقرته
 موله وقال طنت اذ لم يولد له ولولدت جارة منهم لا يثبت نسبة الا في موضعين **لحم**
 ولده اذ لم يولد له **وثبت** نسبة من الوطئ وتباعدت ام ولد له ويمنحها لولاة هذا
 الزمان الاب مائة مائة اذ لم يولد له وان قال غلبت **انما**
 لا تقى يدق ذلك كذا في موضعين في جارية ولده وانما تقى نسب الولد منها
 كانت اذ قال طنت **انما** **سبع** برفع **لا يذبح** اليه فيها وان لم يولد له
 رجل منى مائة اية وافته وحده وعنه وقاله وحالته **دس** اربعة عشر
 يتركه من ولد اذ قذف عبدا او مملوكا او ام ولد او حبة او مجموعة او كذا
 او محمد وفي الرض او امرأة مائة اذ قذف امرأة وسواها لا بد من يعرف اسم والده
 او قال اسمها يفسق **يحبس** بالكارز ان قال باعها او ما خبز لم يده **دس** القذف
 التزير ثم هذا الزنا ثم هذا التزير ثم هذا القذف **اربعة** لا يقد قاتلهم **لوقا** نيت
 بهيمة او قال لامرأة زنت الخمر او ثوب او زينت وانما نيت اذ قال زنت مائة
 اربعة ومن قذف ميتا يجره **اربعة** نغز يطالب القاتل **يحبس**
 الاب والجد والام والاولاد والابن والابن وان سفل **دس** القذف **طريق**
 يشيع موت المقدوف ومائة المقدوف **اربعة** اسيا **نعم** يوجب هذا القذف
 اذ قذف ربة قد وطئ امرأه اجبة بسيرة او لم يولد له في سياق نفسه او وطئ حارسه

او وطئ

او وطئ حادثة نية بعينه الا ويقام المد على كل عام الا على الاصل فانه لا يقام المد عليه لكيلا
 حجة **ثمانية** من الاحصام **لا يجوز** جمع مع ثمانية المد مع المهر ولا يرجع الفدان والعتق
 مع الحجج والرهنة مع الميراث **زكوة** القطر مع زكوة التجارة والقصاص مع الزينة والبيع
 عترة سفر **زنا** مائة لا يذبح اليه منهم حكم لو فقه به **الرجل** احدهم محض كبد مائة
 جلة وان كان عليه كبد مائة جلة وانما **كان** مستانقا فيمنه **الرجل** كان مائة
 برجم والمفلس يستحق الزنا يفتق والسادس اذ الرعي السيرة فيمنه **الرجل** كان مائة
 خبز مائة كاس وان من قال نعتي زديني فيمنه نصف المهر وانما مع خلف وقال برنة
 مائة طلق **والسنة** انما انما بمائة نعتي **والسنة** بعد انقادم لا يذبح اليه ولا يتركه بارا
 بعد انقادم **ينز** **المد**

سوط ويزب القطع اربعة اسياء العقل والبيع والدرهم والصاب عترة درهم
 عترة ثمان **من** المراق لا يقطعون العبد اذ اسرف من قال عليه **الصيد**
 من مال مطانة اذ من ما دون مديرا كالت او غير مديون اذ المرأة من زوجها او الزوج من زوجته
 اذ من زنى رحم محرم واليه المأدم والمائت والمائت والمائت **المنهت** من الحمام
 والمقبرة ومن بيت المال والقنف من المقنف او كان المارق من اليتيم
 او كان اقطع او سقطت ارض البنين **عنوان** اسياء **لا يذبح** في القذف اذ اسرق
 ما يربها فيلها ما قاتل في الاسلام كالتب والطب والقصب والسيوف والصيد والكلب
 وما يتبع اليه الاضاح كالعنكبوت والاربعية والاربعية والاربعية والاربعية والاربعية
 والاربعية المطرية والبطور والكتب والمصحف وان كان عليه حبة والاربعية والاربعية
 الا دقاعة الحجاب والصلب من الذهب والفضة والاربعية والاربعية والاربعية
 والمعازف وفي اظفار الدف والتمرة من رؤس البعير والبول الرطاب والقضاء والتمرة
 والحسن والتمرة والاربعية والاربعية والاربعية والاربعية والاربعية والاربعية
 على الصليب **بلن** الطريق وفي المراتق اذ اسرق واجز المنع بنفسه اذ اسرق المواتق كلها وفي السوار